

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

يوسف القرضاوي

www.al-mostafa.com

Source: qaradawi.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمدًا لله، وصلاةً وسلامًا على رسل الله، وعلى خاتمهم وصفوتهم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.
أما بعد . .

فقد ابتلي المسلمون في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر، سلخهم من شخصيتهم التاريخية، وفرض عليهم بالقوة أولاً، وبالحيلة أخيراً حياة غير حياتهم؛ لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية، وتشريعات غير إسلامية، وتقاليد غير إسلامية، إنما هي مفاهيم المستعمر وتشريعاته وتقاليد.

فكما حمل هذا المستعمر الدخيل عصاه ورحل من بلاد المسلمين وتحررت أوطانهم من نيره، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم، تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة، حياة توجهها عقيدة الإسلام، وتحكمها شريعة الإسلام، وتضبطها أخلاق الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، وتقاليد الإسلام، حتى يعيشوا مسلمين كما أمرهم الله، وارتضى لهم، واختاروا لأنفسهم.

وكما لم يبق هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر، أو بنفوذ الأجنبي، اخترع بعض الناس تعلّة أخرى يتعللون بها، وهي: وجود أقليات غير إسلامية، تعيش بين ظهراي المسلمين، ولا تدين بدينهم.

كأن الرجوع إلى الإسلام، والحكم بشريعة القرآن، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية، والتاريخية.
وكأنهم لم يعيشوا قرونًا متطاولة في ظل حكم الإسلام، ناعمين بالأمان، وبالعدل الذي ينعم بهما المسلمون أنفسهم، ولو مسّهم ظلم يومًا، لمَسَّ المسلمين معهم، وربما قبلهم.

ومن العجب أن بعض الناس اجترءوا على التاريخ فزيفوه وقولوه ما لم يقل، واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها، محاولين بهذا وذاك أن يشوهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البشرية له نظيرًا في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة، لا في القديم ولا في الحديث.

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة، من مسلمين وغير مسلمين، وهو بحث أساسه العلم والفكر، ومحوره الفقه والتاريخ، وهدفه البناء لا الهدم، والتوحيد لا

التفريق.

وفيه نتبين - معتمدين على أوثق المصادر وأقوى الأدلة - الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من جهة ما لهم من حقوق، كفلها الإسلام، وما لهذه الحقوق من ضمانات، وما عليهم إزاءها من واجبات، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات . وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين، طوال العصور الماضية، وخصوصاً العصور الذهبية الأولى، مقارنةً ذلك بما صنعه الأديان الأخرى، وما تصنعه العقائد والأيدولوجيات الثورية المعاصرة بمخالفاتها.

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما يعين على تجلية وجه الحق في هذه القضية، ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك، ويعرضها صافية نقية، بعيدة عن تحامل المتحاملين، أو تعصب المتعصبين، وخصوصاً في هذا الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات بالدعوة إلى "السلام الاجتماعي" و"الوحدة الوطنية" في مواجهة أصوات أخرى تدعو إلى "الصراع الطبقي أو "الحقد الطائفي".
والله أسأل أن يشرح الصدور للحق، وأن ينور القلوب بالحب، وأن يهدي العقول بنور المعرفة واليقين... إنه سميع مجيب.

يوسف القرضاوي

المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة "أيديولوجية" خاصة، منها تنبثق نظمه و أحكامه وآدابه وأخلاقه. هذه العقيدة أو الفكرة "الأيديولوجية" هي الإسلام، وهذا هو معنى تسميته "المجتمع الإسلامي" فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهجاً لحياته ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعته وتوجيهه في كل شئون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا .. إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام، وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم، تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون.

دستور العلاقة مع غير المسلمين

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الممتحنة: ٨ - ٩).

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعائه، ويضطهدوا أهله.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع . والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حُرِّفَ وُدِّلَ بعدُ،

كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.
فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يُوغر المرء الصدورَ،
ويوقد الجدل واللدُّ نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: (ولا تجادلوا أهل
الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل
إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) (العنكبوت: ٤٦).
ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحتهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من
نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة
والرحمة في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة) (الروم: ٢١). وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام،
حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون
أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين.
قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين
غير مسافحين ولا متخذي أخدان) (المائدة: ٥).
وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون
في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة، وهؤلاء هم "أهل الذمة". فما حقيقتهم؟

أهل الذمة

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع
الإسلامي باسم "أهل الذمة" أو "الذميين".
و"الذمة" كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله
وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف
المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على
"عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام. فهذه الذمة تعطي أهلها "من غير المسلمين"
ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون
بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.
فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء (انظر شرح السير

الكبير للسرخسي ج - ١ ص ١٤٠ والبدايع للكاساني ج - ٥ ص ٢٨١ والمغني لابن قدامة ج - ٥ ص ٥١٦) أو من حاملي "الجنسية الإسلامية" كما يعبر المعاصرون. (انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ج - ١ ص ٣٠٧ فقرة ٢٣٢، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٣ - ٦٦ فقرة ٤٩ - ٥١).

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم "الجزية" والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل "دار الإسلام".
فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.
فما الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة، وما واجباتهم؟

الباب الأول: حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في "دار الإسلام" أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى.

حق الحماية

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي . وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية، قال في "مطالب أولي النهى" - من كتب الحنابلة - : "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد".

وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين" (مطالب أولي النهى ج - ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣).

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة". (الفروق ج - ٣ ص ١٤ - ١٥ - الفرق التاسع عشر والمائة). وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلق على ذلك القرافي بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال -صوناً لمقتضاه عن الضياع- إنه لعظيم". (نفس المصدر السابق).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلو شاه" في إطلاق الأسرى، فسمح

القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاح جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.

(ب) الحماية من الظلم الداخلي

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة. وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبیحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة". (رواه أبو داود والبيهقي . انظر: السنن الكبرى ج - ٥ ص ٢٠٥).

ويروى عنه: "من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة". (رواه الخطيب بإسناد حسن).

وعنه أيضاً: "من أذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله". (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن).

وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران أنه: "لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر". (رواه أبو يوسف في الخراج ص ٧٢ - ٧٣).

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبيلهم. كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: " ما نعلم إلا وفاءً" (تاريخ الطبري ج - ٤ ص ٢١٨) أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أن كلاً من الطرفين وقى بما عليه.

وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا،

ودماؤهم كدماننا" (المغني ج - ٨ ص ٤٤٥، البدائع ج - ٧ ص ١١١ نقلاً عن أحكام
الذميين والمستأمنين ص ٨٩).

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرّحوا وأكدوا بأن على المسلمين
دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد
التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرّح بعضهم بأن ظلم
الذمي أشد من ظلم المسلم إثمًا (ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته، وهو مبني على
أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم).

حماية الدماء والأبدان

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن
حماية أموالهم وأعراضهم ..

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ يقول الرسول
- صلى الله عليه وسلم -: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من
مسيرة أربعين عامًا". (رواه أحمد والبخاري في الجزية، والنسائي وابن ماجه في الديات
من حديث عبد الله بن عمرو . والمعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق على أهل
الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب -فيض القدير ج -
٦ ص ١٥٣).

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد
في الحديث ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟.
ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي
مستدلين بالحديث الصحيح: "لا يُقتل مسلم بكافر"، (رواه أحمد والبخاري والنسائي
وأبو داود والترمذي من حديث علي، كما في المنتقى وشرحه .انظر: نيل الأوطار ج - ٧
ص ١٥ ط .دار الجيل) والحديث الآخر: "ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"
(رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي أيضاً، والحاكم وصححه في المنتقى وشرحه
المرجع السابق).

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمي غيلة يُقتل به وإلا لم يُقتل به (نيل الأوطار ج
- ٧ ص ١٥٤) وهو الذي فعله أبان بن عثمان حين كان أميراً على المدينة، وقتل رجل
مسلم رجلاً من القبط، قتله غيلة، فقتله به، وأبان معدود من فقهاء المدينة. (انظر:
الجواهر النقي مع السنن الكبرى ج - ٨ ص ٣٤).

وذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن
المسلم يُقتل بالذمي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة،

ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلماً بمعاهد. وقال: "أنا أكرم من وقى بذمته" (رواه عبد الرزاق والبيهقي) (ضعف البيهقي هذا الخبر كما في السنن ج - ٨ ص ٣٠، وانظر تعقيب ابن التركماني في "الجواهر النقي" حاشية السنن الكبرى، وانظر: المصنف ج - ١٠ ص ١٠١).

وما روي أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي، وعوضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم؛ من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. (أخرجه الطبراني والبيهقي). (السنن الكبرى ج - ٨ ص ٣٤).

وفي رواية أنه قال: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا". وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه . . فدُفِعَ إليه ف ضرب عنقه . (المصنف لعبد الرزاق ج - ١٠ ص ١٠١، ١٠٢).

قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يُقتل مسلم بكافر"، فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف . (يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" ج - ١ باب قتل المسلم بالكافر ص ١٤٠ ١٤٤ ط . استنبول طبعة مصورة في بيروت).

وهذا هو المذهب الذي اعتمده الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون، إلى أن هُدمت الخلافة في هذا القرن، بسعي أعداء الإسلام. وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة. ولم يُجزَّ الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة، وفي ذلك يكتب أبو يوسف: أن حكيم بن هشام أحد الصحابة رضي الله عنه رأى رجلاً (وهو على حمص) يشتمس ناساً من النبط (أي يوقفهم تحت حر الشمس) في أداء الجزية فقال: ما هذا! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله عز وجل يُعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"، وقد رواه مسلم في الصحيح . (الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ج - ٩ ص ٢٠٥).

وكتب عليّ رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن

لهم كسوة شتاءً ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرين أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَصًا (متاعًا) في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك". قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك! (يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة) قال: وإن رجعت كما خرجت". (الخراج لأبي يوسف ص ١٥ - ١٦، وانظر: السنن الكبرى أيضًا ج - ٩ ص ٢٠٥).

حماية الأموال

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور. روى أبو يوسف في "الخراج" ما جاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم وملتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...". (الخراج ص ٧٢).

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما أن: "امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها". وقد مر بنا قول علي - رضي الله عنه - "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور.

فمَنْ سرق مال ذمي قُطعت يده، ومَنْ غصبه عَزُر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَنْ استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق. وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه - حسب دينهم - مالاً وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين.

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً مُتَقَوِّمًا، ومَنْ أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، لأنه يُغَيِّرُ منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يستحب، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشئيين لا لنفسه ولا لبيعها للغير. أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفوس الأموال،

كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي عُرِّمَ قيمتهما . (اختلف الفقهاء في ذلك، والذي ذكر هو مذهب الحنفية).

حماية الأعراس

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خُلِّفه، أو خُلِّفه أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب "الفروق": "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) ودمتنا ودمة الله تعالى، ودمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع دمة الله، ودمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ودمة دين الإسلام". (الفروق ج - ٣ ص ١٤ الفرق التاسع عشر والمائة).

وفي الدر المختار - من كتب الحنفية -: " يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم".

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج - ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ط . استانبول).

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقير

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسنولة عن كل رعاياها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلكم راع وكل راع مسنول عن رعيته". (متفق عليه من حديث ابن عمر).

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم.

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين هو وعياله". . (رواه أبو يوسف في "الخراج" ص ١٤٤) وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق، وبحضرة

عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعد إجماعاً.

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم! (المصدر السابق ص ١٢٦).

وعند مقدمه "الجابية" من أرض دمشق مرّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت (البلاذري في فتوح البلدان ص ١٧٧ ط . بيروت) . - أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره "مبدأً عاماً" يشمل أبناء المجتمع جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذمياً.

وذكر الإمام النووي في "المنهاج" أن من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال.

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب.

ثم بحث الشيخ الرملي رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرر فقال: "وهل المراد بدفع ضرر من ذكر، ما يسد الرمق أو الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستتر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء و صيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمر دواء، وخادم منقطع .. كما هو واضح".

قال: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم". نهاية (المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج - ٨ ص ٤٦ كتاب "السير").

حرية الدين

ويحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية.

وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على

تركه إلى غيره، ولا يُضغظ عليه ليتحول منه إلى الإسلام.
وأساس هذا الحق قوله تعالى: (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي)، (البقرة: ٢٥٦) وقوله سبحانه: (أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)؟ (يونس: ٩٩).
قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

وسبب نزول الآية كما ذكر المفسرون يبين جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد روى عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة -قليلة النسل- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّدَه (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية) فلما أُجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا (يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية) فأنزل الله عز وجل هذه الآية: (لا إكراه في الدين). (نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، قال: "قد رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك . . . " تفسير ابن كثير ج - ١ ص ٣١٠).

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلاً عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حيناً بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب "الملكاني" أقامت المذابح لكل من لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم.
رغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مُكرهًا مقسورًا - كما قال ابن كثير - . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدَّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه.
ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا). (الحج: ٣٩ - ٤٠).

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملّتهم ويبيعهم.

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حرّيتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرتهم: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . . ." كما رواه الطبري . (تاريخ الطبري ط . دار المعارف بمصر ج - ٣ ص ٦٠٩).

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم". (الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦).

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرتهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم.

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك (انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٩٦ - ٩٩).

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة "مار مرقص" بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ). كما بُنيت أول كنيسة بالقسطنطينية في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ) كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة "حلوان" ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقرئ في كتابه "الخطط" أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدّثة في الإسلام بلا خلاف (انظر: الإسلام وأهل الذمة للدكتور علي حسني الخربوطلي ص ١٣٩، وأيضاً: "الدعوة إلى الإسلام" تأليف توماس . و . أرنولد ص ٨٤ - ٨٦ ط . الثالثة . ترجمة د . حسن إبراهيم وزميليه).

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها أنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته" وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصًا بنا. قال روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية". (حاشية من صفحة ١٢٨ من كتاب "حضارة العرب" لجوستاف لوبون)

حرية العمل والكسب

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى مجوس هجر: "إما أن تدرؤا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله".

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة

والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدًا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة. وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتّى الأزمان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها . واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سيأتي، وهي مقدار جد زهيد.

قال آدم ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهادية في الشام مثلًا يهودًا . على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده "

"الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية بجامعة "بازل" بسويسرا . ترجمة الأستاذ محمد عبدالهادي أبو ريدة الطبعة الرابعة، فصل: "اليهود والنصارى" ج ١ ص ٨٦).

تولي وظائف الدولة

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غلب عليه الصيغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملًا مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به.

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية. وماعدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: (بأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (آل عمران: ١١٨).

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار -مثل الماوردي في "الأحكام السلطانية"- بجواز تقليد الذمي "وزارة التنفيذ". ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف "وزارة التفويض" التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠ هـ . وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" (الجزء الأول ص ١٠٥): "من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاء وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبحاث المسلمين شكوى قديمة".

يقول أحد الشعراء المصريين (هو الحسن بن خاقان، كما في "حسن المحاضرة" للسيوطي ٢ ص ١١٧ وانظر الحضارة الإسلامية لأدم ميتز ج ١ ص ١١٨) في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهود هذا الزمان قد بلغوا	غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم والمال عندهم و	ومنهم المستشار و الملك.
يا أهل مصر، إني نصحت لكم	تهودوا، قد تهود الفلك.

وقال آخر بيتين تمثّل بهما الفقيه الحنفي الشهير "ابن عابدين" لما رأى من استئثار غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم. قال (حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٧٩):

أحبابنا، نوب الزمان كثيرة
فمتى يفيق الدهر من سكراته
وأمرّ منها رفعة السفهاء.
وأرى اليهود بذلة الفقهاء.

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضطراب الذي أصاب المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهود وذلة الفقهاء. وآخر ما سجّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير بحيث أسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين، ممن لا يألونها خبالاً، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجنبي من النصارى.

وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة، فقد أوصى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصية خاصة، يعيها عقل كل مسلم ويضعها في السويداء من قلبه. فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى عند وفاته فقال: "الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعداء في سبيل الله" (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحبلي - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "...فاستوصوا بهم خيراً، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله" يعني قبط مصر (رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ٢٣١٥) وقال الهيثمي ج ١٠ ص ٦٤: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح).

وقد صدّقَ الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط في دين الله أفواجاً، حتى إن بعض ولاية بني أمية فرض الجزية على من أسلم منهم، لكثرة من اعتنق الإسلام.

مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها، وغدا أهلها عدّة وأعوأًا في سبيل الله. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا". وفي رواية: "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط (القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصاغة وغيرها، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطًا)، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا"، أو قال: "ذمة وصرًا" (الحديث بروايتيه في صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣)، باب وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر، وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١٧٤).

قال العلماء: الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، والصر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم. (ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين: حديث (٣٣٤) ط . المكتب الإسلامي).

ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه "رياض الصالحين" في باب: "بر الوالدين وصلة الأرحام" إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يسلموا.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا فُتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمًا ورحمًا". وفي رواية: "إن لهم ذمة ورحمًا" يعني أن أم إسماعيل منهم. (أورده الهيثمي ج - ١٠ ص ٦٢، وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ج - ٢ ص ٧٥٣، وعند الزهري: "الرحم" بأن أم إسماعيل منهم).

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم، فلهم الذمة أي عهد الله ورسوله وعهد جماعة المسلمين وهو عهد جدير أن يُرعى ويُصان . ولهم رحم ودم وقربة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق، وكفلت لهم كل تلك الحريات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

ولكن من الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيراً ما تقف حاجزاً دون ذلك؟ وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظل حبراً على ورق، لغلبة الأهواء والعصبيات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأن الشعب لا يشعر بقدسيته، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

ضمان العقيدة

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته، والرضا به . قال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب: ٣٦). ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها، ليرضي ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة، ولا مشاعر العداوة والشنآن .. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (النساء: ١٢٥). وقال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون) (المائدة: ٨).

ضمان المجتمع المسلم

والمجتمع الإسلامي مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين ؛ فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه، ولو كان مخالفاً له في الدين. قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمي إلى أحد، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم، فيجد من يسمع لشكواه، وينصفه من ظالمه، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس.

فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النُصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى مَنْ هو فوقه ؛ إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، فيجد عنده الضمان والأمان، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل، الذي له حق محاكمة أي مُدعَى عليه، ولو كان أكبر رأس في الدولة (الخليفة)! وضمان آخر: عند الفقهاء، الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام.

وضمان أعم وأشمل يتمثل في "الضمير الإسلامي" العام، الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام.

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرمانهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمي، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق.

وقد شكّا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قوَّاده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأتبه وعزَّره وأخذ منه المال، وردّه إلى النصراني . وقال له: لو ادعيتَ عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القوَّاد وموظفي الدولة.

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته ؛ فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى رده ورد الحق إلى أهله.

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر ؛ حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين! فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربتُ مَنْ ضربني . ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة: "يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟".

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة: أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى إن لطفة يُلطمها أحدهم بغير حق، يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحد رأسًا، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم

يركب المشاق، ويتجشم وعناء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذنًا صاغية.

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين، وفي المتدينين كافة يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلي قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى) (النجم: ٢٨)، وهو أحق ما وقف عنده واقندي به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه قال: "من ظلم ذميًا أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه"... إلى أن يقول في رسالته: "فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة" . (انظر: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢، والأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ - ١٧١).

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلًا، فقد كان الرأي العام والفقهاء معه دائمًا ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه. أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة "يوحنا" من النصارى، وأدخلها في المسجد . فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يُعوضوا بما يرضيهم . (فتوح البلدان ص ١٧١ ١٧٢ . وقصة هذه الكنيسة كما يحكيها البلاذري أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية، ثم عبد الملك، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها، فرفضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، إن من هدم كنيسة جنّ وأصابته عاهة! فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدموها . وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكى إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم! (أي بهدمه وإعادة كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنّا فيه وصلينا دبر نبيه وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى يسترضونهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي

أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه).

وأجلى الوليد بن يزيد مَن كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطاً لها في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه . فلما جاء يزيد بن الوليد وردّهم إلى قبرص، استحسنته المسلمون، وعدوه من العدل وذكره في مناقبه . كما يروي ذلك المؤرخ البلاذري . (نفس المرجع ص ٢١٤).

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سُلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون -أيّاً كان دينه وحنسه- الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيئته وسلطانه. وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مُدّعياً أو مُدّعىً عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب، لا حول له ولا طول، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالة الواضحة في موضوعنا.

سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح . قال علي: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب . فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين، هل لك من بيّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بيّنة . وقضى شريح للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بيّنة عليّ بخلاف ذلك . فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات، حتى عاد يقول: أما إنني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال علي رضي الله عنه: أما إذ أسلمت فهي لك! (البداية والنهاية لابن كثير ج - ٨ ص ٤ - ٥).

وهي واقعة تغني عن كل تعليق.

الباب الثاني: واجبات أهل الذمة

الجزية والخراج

تلك هي حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهذه هي ضمانات الوفاء بتلك الحقوق. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتع بتلك الحقوق؟، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب.

والجواب: أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم في أمور معدودة، هي:

١. أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

٢. التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها.

٣. احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم. أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرؤوس،

تتمثل في مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين، على حسب ثروتهم. أما الفقراء فمعفون منها إعفاءً تاماً. قال تعالى: **لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**)

(الطلاق: ٧).

وليس للجزية حد معيّن، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات

الدافعين ولا يرهقهم، كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للأمة.

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهماً، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤،

وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهماً. وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث في

تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع. ولا تعارض بين صنيع عمر وقول

النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **"خذ من كل حالم ديناراً"** رواه

أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي (لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى

النبي صلى الله عليه وسلم حالتهم.

والأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى في سورة التوبة: **فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا**

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . (التوبة: ٢٩).

ومعنى "الصغار" هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين.

كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومن في حكمهم في سائر البلاد

المفتوحة واستقر العمل عليه فصار إجماعاً.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع

تقديره إلى الإمام أيضاً، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث

والربع مثلاً، وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً مكيلاً أو موزوناً بحسب ما تطيقه الأرض

كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوّم ذلك بالنقود.
والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج.
فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضاً، ويزيد على
الذمي الباقي على ديانتته الأصلية أنه يدفع العشر أو نصفه عن غلة الأرض، بجوار دفع
الخراج عن رقيبتها، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء) خلافاً لأبي حنيفة)
فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال
الزراعي.

وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة

ومن الناس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام متعسفاً في
فرضه الجزية على غير المسلمين.
ولو أنهم أنصفوا وتأملوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفاً كل الإنصاف في
إيجابه هذه الجزية الزهيدة.
فقد أوجب الإسلام على أبنائه (الخدمة العسكرية) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض
عين) وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا
يعيشون في ظل دولته.
ذلك أن الدولة الإسلامية دولة (عقائدية) أو بتعبير المعاصرين دولة (أيديولوجية) أي أنها
دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون
بصحة مبدئها وسلامة فكرتها . . . وليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على
كفه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد بطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب
أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله.
ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين؛ لأنه يعد فريضة دينية مقدسة،
وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت
الذي يصوم النهار ويقوم الليل . ولهذا قال الفقهاء: إن أفضل ما يتقرب به المسلم من
العبادات هو الجهاد.
ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات
الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية).
فالجزية -فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدل مالي
عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين.
ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال . فلا تجب على
امرأة ولا صبي؛ لأنهما ليسا من أهل القتال. وقد قال عمر: (لا تضربوها على النساء

والصبيان) ولهذا قال الفقهاء: لو أن المرأة بذلت الجزية لئُسمح لها بدخول دار الإسلام تُمكن من دخولها مجانًا، ويُرد عليها ما أعطته؛ لأنه أخذ بغير حق، وإن أعطتها تبرعًا مع علمها بأن لا جزية عليها فُبلت منها، وتعتبر هبة من الهبات. ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَّمن، والمعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح.

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا: أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال. **(انظر على سبيل المثال: مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة ج - ٢ ص ٩٦).**

يقول المؤرخ الغربي آدم متز: (كان أهل الذمة -بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم- يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار) (الحضارة الإسلامية ج - ١ ص ٦٩).

على أن هناك علة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة، وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلمًا كان أو غير مسلم.

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم، فضلًا عن صدقة الفطر وغيرها . فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية.

ومن ثم وجدنا كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمة في صلب أحكام الزكاة للمسلمين. **(انظر على سبيل المثال: الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها لابن ناجي وزروق ج - ١ ص ٣٣١ وما بعدها، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة).**

متى تسقط الجزية

إن الجزية كما بينا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، في المرتبة الأولى . فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة. وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام، بتجمع جحافل الروم، فكتب

إليهم أن يردوا الجزية عنمن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: "إنما ردنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشتدتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم) وأنا لا نقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم" (رواه أبو يوسف في الخراج). وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: "إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم" (كما يروي ذلك الطبري في تاريخه).

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضى الله عنه . (أنظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٧ ط . بيروت، حيث صالح مندوب أبى عبيدة جماعة (الجراجمة) المسيحيين أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وإلا يؤخذوا بالجزية . . . إلخ).

أما طريقة جمع الجزية وموعدها، فيقول أصحاب كتاب (الإسلام وأهل الذمة) (ص ٧٠-٧١) أخذًا عن أوثق المصادر: (كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية . (المواردي: الأحكام السلطانية ص ١٢٨) وكان يسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يسمح بتقديم الميثة أو الخنزير أو الخمر بدلًا من الجزية، وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال: "من لم يطق الجزية خففوا عنه . ومن عجز فأعينوه، فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين" . (ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ج - ١ ص ١٧٨). وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما يؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقال أبو عبيدة: (الأموال ص ٤٤) "وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم".

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قَدِمَ أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة، فقال لعامله: إنني لأظنكم قد أهلكتم الناس ؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا . فقال عمر: بلا سوط، ولا نوط ؟ فقال نعم، فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني. (الأموال ص ٤٣).

الضريبة التجارية

أما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتَّجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا.

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضى الله عنه، وزياد بن حدير: أنه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة مثلي ما يأخذ من تجار المسلمين، أي نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب العشر). **الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بتحقيق محمد خليل هراس . ط دار الشروق بالقاهرة ص ٧١٠.٧١٢ -**

أما ما فُرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، سواء انتقل بها أم لم ينتقل، ولا إشكال فيه.

وما فرض على التجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل، فقد سئل زياد ابن حدير: من كنتم تعشرون؟ أي تأخذون العُشر قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا ذمياً . . كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم). **المصدر السابق ص ٧٠٦ .**

فكان سبيله في هذين الصنفين بيتاً واضحاً، كما قال أبو عبيد). **المصدر نفسه ص ٧٠٩.**

وأما فرض نصف العشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء.

فالإمام أبو عبيد رد ذلك إلى أنه من شروط الصلح، التي التزموا بها مع عمر . قال: (وكان الذي أشكل عليّ وجهه، أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة) يعنى ربع العشر) ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعنى العشر) فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثاً له (أي لعمر) فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين، وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل صلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم .

(الأموال المصدر السابق ص ٧٠٩ ٧١٠).

أما الإمام ابن شهاب الزهري الفقيه التابعي الشهير، فكان له تفسير آخر، ذكره عنه أبو عبيد وقال: غيره أحب إليّ منه. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس: سألت ابن شهاب الزهري: لِمَ أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرهم عمر على ذلك.

قال أبو عبيد: والوجه الأول ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه). **نفس المصدر ص. ٧١٣**

ومن علماء الحنفية من علل تضييف ما يؤخذ من الذمي بأن الجباية بالحماية، وحاجة

التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر). **شرح العناية على الهداية ج - ١ ص. (٥٣٢)**

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهباً آخر في التعليل، فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي، فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين، حفزاً لهم على التجارة، وحفظاً لمصالحهم التجارية). **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي نشر دار الفكر ص. (٢٥)**

والمعروف أن الفقهاء قرروا هذا الحكم استناداً إلى فعل عمر. فالأولى أن ينسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء، ولو ترخصنا في التعبير بالفقهاء فإن الأولى أيضاً أن يقال: فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين، حفزاً للمسلمين على التجارة، وحفظاً لمصالحهم التجارية، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين، بل الزيادة على غيرهم.

ومرد هذا الاختلاف في التعليل أن الأمر يرد فيه نص معصوم، وإنما فعله عمر رضى الله عنه، بناء على اجتهاد مصلحي، اقتضته السياسة الشرعية. حتى لو أخذنا بما رجحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه. فإن بنود الصلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغير.

وأرجح التعليقات عندي من جهة النظر، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان: أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يؤخذ من أمواله شيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد. أما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شيء بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعاً وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي. ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي؛ لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية، وهذا هو مقدارها، فلا يمكن أن يُزاد عليه (أي لأنها عبادة). وقد يقال: إن الذمي تؤخذ منه الجزية، كما يؤخذ منه خراج أرضه، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم!

والجواب: أن الخراج لا يختص به الذمي إذا أسلم بقي الخراج مفروضاً عليه، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج. أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصة بالذمي - إلا أن مقدارها زهيد جداً، ولا تجب على كل ذمي، وإنما على القادر على حمل السلاح، وتسقط عنه إذا دعي إلى الخدمة العسكرية). **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٨٦.**

وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمي، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله

الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض وتجارة) مساوية للزكاة التي تؤخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حرج.

التزام أحكام القانون الإسلامي

والواجب الثاني على أهل الذمة: أن يلتزموا أحكام الإسلام، التي تُطبق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحرمتهم الدينية. فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية، ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام.

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرمة الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر. فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: **وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (سورة المائدة: ٤٩).** ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: **فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكَم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (سورة المائدة: ٤٢).** ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي. يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه عن "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري": **ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقوموا فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدثهم مما لا شأن للدولة به. (وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألف الجاثليق تيمونيوس حوالي عام ٢٠٠ هـ - (٨٠٠م) كتاباً في**

الأحكام القضائية المسيحية "لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعوى فقدان القوانين المسيحية". إلى أن يقول: (وفي عام ٥١٢٠م - ٧٣٨م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضى في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى . ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم . حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولى قضاء مصر عام ١٧٧ هـ - فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم) ثم قال متز: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضي إلا في مسائل القتل).

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض -أي في النواحي المدنية والجناحية ونحوها -شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا -أي في الجملة لا في التفصيلات.

فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة، كما يُقام على المسلم، ومن قتل نفساً أو قطع طريقاً، أو تعدى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأن هذه الأمور مُحَرَّمَةٌ في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنا هي: الجلد أبداً، لا الرجم، لأنه يُشترط في توافر الإحصان -الموجب التخليط في العقوبة- الإسلام. ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية، من البيوع، والإجازات والشركات، والرهن والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتتنظم بها شؤون المعاش.

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حلها في دينهم . على ألا يجاهروا بهما. أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرون عليه.

مراعاة شعور المسلمين

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيتهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلمهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرًا، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد مسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاة لعواطف المسلمين.

وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم -إن فعلوه- ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدى لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووثام.

عن عرفة بن الحارث -وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة- أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله -أي بسوء القول- فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد؛ فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهد والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت. (رواه الطبراني بسند فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ج - ٦ ص ١٣).

قضية الجزية

فمن هذه الشبهات التي يثيرها المبشرون والمستشرقون قضية الجزية التي عُلفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فُرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وقد بيّنتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين، وأنها بدل عن فريضتين فُرضتا على المسلمين وهما: فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظرًا للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين. على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحوزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم.

كما أنني بحثت في كتابي "فقه الزكاة" مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة، ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسمَّ "زكاة" نظرًا لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضًا أن تسمى "جزية" ماداموا يأنفون من ذلك. وقد أخذ عمر من نصارى بنى تغلب الجزية باسم الصدقة تألفًا لهم، واعتبارًا بالمسميات لا بالأسماء (انظر كتابنا فقه الزكاة ج ١ ص ٩٨-١٠٤).

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكل شبهة، وردًا لأية فرية، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و. أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فُرضت. قال: (الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩-٨١ ط ثالثة -

مكتبة النهضة - ترجمة الدكتورة: حسن إبراهيم حسن، وإسماعيل النحراوي، وعبد المجيد عابدين). "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوتًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول دياتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قَدَّمَ أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: "أن يمنعوننا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم" (الطبري ج ١ ص ٢٠٥).

كذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: "فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا" (الطبري ج ١ ص ٢٠٥). ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط، من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر. لما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصد قوات المسلمين المحتلة، كان لزامًا على المسلمين - نتيجة لما حدث - أن يركزوا كل

نشاطهم في المعركة التي أهدت بهم. فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جُبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وأننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: "ردكم الله علينا، ونصركم عليهم (أي على الروم).. فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا". (أبو يوسف ص ٨١).

وقد فُرضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بها لو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة (الجراجمة) وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاوم معهم في مغازبتهم، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم. (البلاذري ص ١٥٩ - ص ٢١٧ و ٢٢٣ ط، بيروت).

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢هـ، أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية. (الطبري ج ١ ص ٢٦٦٥).

ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظل الحكم التركي. مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا (Migaria) وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Cithaeron) و (Geraned) التي كانت تؤدي إلى خليج كورنته، وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أعفوا من أداء الخراج، ومُنحوا هبات من الأرض معفاة من جميع الضرائب. (وهو يسميهم: Marsigli vol.i., p. ٨٦).

وكذلك لم يدفع أهالي (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، وإنما قدموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول، كان ينفق عليهم من بيت المال في تلك الناحية. (Finlay Vol vi, pp ٣٠ - ٣٣).

وقد أعفي أيضاً من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلق عليهم (Armatoli) (Lazar, p ٥٦) وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة في الجيش

التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون (Mirdites) وهم قبيلة كاثولوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال إسكندرا (Scutari) وكان ذلك على شريطة أن يقدموا فرقة مسلحة في زمن الحرب. (De Lajanquiere p ١٤)

وبتلك الروح ذاتها لم تقرر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر (هي نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي) التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب (Thomas Smith, p ٣٢٤) ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة (Dorostamus, p ٣٢٦) نظراً إلى ما قدموه للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أعفى الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام، وفرضت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فرضت على المسيحيين. (De Lajanquiere, P ٢٦٥).

هذا ما سجله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مُؤيداً بالأدلة والمراجع الموثقة.

الباب الثالث: تسامح فريد

درجات التسامح وحظ المسلمين منها

إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب. فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبقى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات التي يقوم بها المتعصبون ضد مخالفهم في عقائدهم.. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه. والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمة. فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم. لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه. (في غاية المنتهى وشرحه، من كتب الحنابلة": ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: "وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت" اهـ - ج٢ص٦٠٤).

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم. والدرجة التي تعلق هذه في التسامح: ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم. وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك. وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح. فقد التزموا كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسعوا له في ذلك، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم. وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك لأن الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرصاً على أتباعه أن يفعلوه، فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج. وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطيور متسع له. ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحتها القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر. فلو أن الإسلام قال للذميين: دعوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاة

لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أيُّ حرج ديني، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكراً، ولا أخلوا بواجب مقدس. ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون.

روح التسامح عند المسلمين

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات.

ذلك هو (روح السماحة) التي تبدو في حُسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان. وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء. وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) (سورة لقمان: ١٥).

وفي ترغيب القرآن في البر والإقسط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين) (سورة الممتحنة: ٨).

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) (سورة الإنسان: ٨). ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصيرين: (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، وما تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله) (سورة البقرة: ٢٧٢).

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم. (شرح السير الكبير ج ١ ص ١٤٤).

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: "نعم، صلي أمك". (تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٩).

وفي قول القرآن يبين أدب المجادلة مع المخالفين: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد) (سورة العنكبوت: ٤٦).

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم،

ويأخذ منهم ويعطيهم.

ذكر ابن إسحق في السيرة: أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما قدموا على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوهم" فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في (الهدى النبوي) فذكر مما فيها من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك). (زاد المعاد ج ٣ ط مطبعة السنة المحمدية).

وروى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجرى عليهم. (الأموال ص ٦١٣).

وروى البخاري عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار".
وروى البخاري أيضاً: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله" وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليصنؤا عليه بشيء ولكنه أراد أن يُعلّم أمته.
وقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحره بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً.
ومرت عليه جنازة فقام - صلى الله عليه وسلم - لها واقفاً، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال عليه الصلاة والسلام: (أليست نفساً)؟!.

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين.
فعمر يأمر بصرف معاش دائم لليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يقول: قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (سورة التوبة: ٦٠) وهذا من مساكين أهل الكتاب. (الخراج لأبي يوسف ص ٢٦، انظر كتابنا "فقه الزكاة" ج ٢ ص ٧٠٥-٧٠٦).
ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجزومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين.

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم).
(أخرجه البخاري في الصحيح، ويحي بن آدم في الخراج ص ٧٤، والبيهقي في السنن

٩ ص ٢٠٦ باب الوصاة بأهل الكتاب). وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (القصة رواها أبو داود في كتاب الأدب من سننه، والترمذي في البر والصلة، والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٨ أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه).

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (انظر فقه الزكاة - الأسبق).

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً. بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عم جابر بن زيد: (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم...) (ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١١٧).

وذكر القاضي عياض في (ترتيب المدارك) قال: (حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق. (من أعلام المالكية، وقاضى بغداد توفى سنة ٢٨٢هـ - انظر ترجمته في "ترتيب المدارك" ج ٣ ص ١٦٦ - ١٨١ ط . دار الحياة ببيروت - تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود). دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتض بالله العباسي، فقام له القاضي ورحب به. فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) (سورة الممتحنة: ٨)، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتض... وهذا من البر). (المرجع السابق ص ١٧٤).

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأئمة والفقهاء، في الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرمتهم كحرمت المسلمين، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعي، والإمام ابن تيمية.

ونكتفي هنا بكلمات نيرة للفقهاء الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم. فذكر من ذلك: الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم - على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال إذيتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطقاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا

من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم،
إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم،
وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم... إلخ. (الفروق جـ ٣ ص ١٥).

الأساس الفكري لتسامح المسلمين

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم. وأهمها:

١. اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه. قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم) (سورة الإسراء: ٧٠). وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، وهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله: أن جنازة مرت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام لها واقفًا، فقيل له: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: (أليست نفسًا)؟! بلى، ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان. فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل!

٢. اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (سورة الكهف: ٢٩). (ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً، ولا يزالون مختلفين) (سورة هود: ١١٨).

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب. كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه. ولهذا لا يفكر المسلم يومًا أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)؟ (سورة يونس: ٩٩).

٣. إن المسلم ليس مكلفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس مواعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: (وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون * الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون) (سورة الحج: ٦٨-٦٩). وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: (فلذلك فادع، واستقم كما أمرت، ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب، وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا، وإليه المصير) (سورة الشورى: ١٥).

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والإقسط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد. ٤. إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويجب القسط، ويدعوا إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر. قال الله

تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (سورة
المائدة: ٨).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - ليس دونها حجاب"
(رواه أحمد في مسنده).

الباب الرابع: شهادة التاريخ

كثيراً ما توضع شرائع حسنة، وأحكام عادلة، ومبادئ قيمة، ولكنها تظل حبراً على ورق، فلا توضع موضوع التنفيذ، ولا يبالي بها الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض.

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول، دينية الصبغة، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض.

وقد حفل الواقع التاريخي للأمم الإسلامية في مختلف عصورها، وشتى أقطارها، بأروع مظاهر التسامح، الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه.

وقد مرت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات خلال بحثنا هذا، رأينا فيها حقيقة التسامح الإسلامي ومداه، كما عرفنا روح هذا التسامح والأساس الفكري والعقائدي الذي يقوم عليه.

ولا بأس أن أضيف هنا إلى ما تقدم صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصرين: الأموي والعباسي، لنزداد إيماناً بما عرفناه من سماحة الإسلام وتسامح المسلمين ... وقد مر بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كفاية وغناء.

أما في العصر الأموي فأكتفي بنقل هذه السطور من كتاب "قصة الحضارة" لـ "ول ديورانت" يقول:

"لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير. ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء، والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء، والشيوخ، والعجزة، والعُمي، والشديدو الفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يُقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢,٥% من الدخل السنوي. (الزكاة ليست على

الدخل السنوي، بل على رأس المال النامي وما يدره من دخل. مثل زكاة النقود والتجارة. وبعض أنواع الزكاة مثل دخل الاستغلال الزراعي فيه ١٠% أو ٥% حسب

طريقة الري كما هو مقرر في الفقه). وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تُقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم، وقضاتهم وقوانينهم" (قصة الحضارة ج ١٣ ص ١٣١).

أما العصر العباسي - عصر ازدهار الحضارة الإسلامي - ومكانة أهل الذمة فيه، فيكفيها مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى نقلها من كتاب (الإسلام وأهل الذمة ص ١٧٠) للدكتور الخربوطلي، لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية، أو على كتابات المستشرقين أنفسهم. يقول:

(اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظماء، مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه، ومن هؤلاء جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد. الذي قال الرشيد عنه: كل من كانت له حاجة إلى فليخاطب بها جبريل؛ لأنني أفعل كل ما يسألني فيه، ويطلبه مني. وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم شهريًا. ومن هؤلاء أيضًا ماسويه الذي كان الرشيد يجري عليه ألف درهم سنويًا، ويصله كل سنة بعشرين ألفًا).

وأشاد ترتون (ص ١٤٥ - ١٤٧) بتسامح المسلمين فقال: (والكُتَّاب المسلمون كريمون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم، حتى ليسمون حين بن إسحق برأس أطباء عصره، وهبة الله بن تلميذ بأبوقرط عصره، وجالينوس دهره.

(وكان بختيشوع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل، حتى إنه كاد يضاھيه في ملبسه وفي (حسن الحال، وكثرة المال، وكمال المروءة. ومباراته في الطيب والجواري والعبيد). ولما مرض سلمويه بعث المعتصم ابنه لزيارته، ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر، وأن يصل على بالشموع والبخور جريًا على عادة النصارى، وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام.

(أما يوحنا بن ماسويه فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشيد إلى المتوكل وكان لا يغيب قط عن طعامهم، فكانوا لا يتناولون شيئًا من أطعمتهم إلا بحضوره، ومن ثم لم يكن هناك أدنى كلفة بينه وبين الخليفة المتوكل، فكان الخليفة يداعبه في رفق ولين).

(واشتهر من بين أهل الذمة كثير في ميدان الآداب والفنون، فيقول ترتون: ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة، بل إن كثير من هذه المودة استمر بعد هذه الفترة، وقد اصطنعت الحكومة مهندسين وعمالًا من غير المسلمين.

"درس كثير من الذميين على أيدي مدرسين وفقهاء مسلمين، من ذلك أن حنين بن إسحق درس على أيدي الخليل بن أحمد وسيبويه حتى أصبح حجة في العربية."

(الأصفهاني: الأغاني ج ٨ ص ١٣٦ في الحاشية).

وتتلمذ يحيى بن عدي بن حميد - أفقه رجال عصره في المنطق - على يد الفارابي. ودرس ثابت بن قرة على يد علي بن الوليد من رجال المعتزلة، وكان حسن الخط، متمكناً من الأدب، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره، وقوة معرفته. وما لبث أن اعتنق الإسلام. (ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء ج ١ ص ١٨٥).

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسيين مع أهل الذمة مثلاً فيقول: (يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال مثلاً لما قد يصير إليه الذمي من بلوغ أرفع المناصب في الدولة، فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة، فامتدحه الشعراء، وعرض عليه عز الدولة باختيار بن معز الدولة البويهني أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع، وكان إبراهيم بن هلال حسن العشرة مع المسلمين عفيفاً في مذهبه، وكان بينه وبين صاحب إسماعيل بن عباد، والشريف الرضي، مراسلات ومواصلات رغم اختلاف الملل، وكان إبراهيم حافظاً للقرآن) (ابن خلكان: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٦).

واهتم الكُتّاب المسلمون بالأديان والمذاهب، فكان ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م) ملماً بالإنجيل واللاهوت المسيحي إماماً تاماً. وألم ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية وتحدث عن بعضها في مقدمته، وكان الفلقشندي يرى ضرورة معرفة الكاتب بأعياد الذميين الدينية، وذكر المقرئزي كثيراً من التفاصيل عن أعياد النصارى واليهود، وتحدث عن فرقهم المختلفة، وذكر أسماء بطارقة الإسكندرية، وتحدث كلٌّ من القزويني والمسعودي عن طوائف أهل الذمة. نرى هذا واضحاً في كتاب (التنبيه والإشراف) - للمسعودي.

واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال: (كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود: بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها فاكتنزوا الثروات الضخمة، وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية) (أهل الذمة في الإسلام ص ٢٥٦)

الباب الخامس: رد الشبهات

ختم رقاب أهل الذمة

ومن هذه الشبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلي:

١. إن هذا الختم أمر دائم ومستمر.
 ٢. إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام.
 ٣. إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة.
- والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة، كما بين ذلك المنصفون من مؤرخي المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درساً فاحصاً. ومن أبرز هؤلاء المستشرق "ترتون" صاحب كتاب "أهل الذمة في الإسلام".
- وأما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ: إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم (تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ١٣. نقلاً عن "الإسلام وأهل الذمة" ص ٧١) وقال أبو يوسف: ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم. (الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ - نفس المصدر).
- وأما الأمر الثاني فيقول "ترتون": من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم. (أهل الذمة في الإسلام ص ١٢٢ - نفس المصدر).

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور على حسن الخريوطلي في كتابه "الإسلام وأهل الذمة" (ص ٧٢ طبع مطابع شركة الإعلانات الشرقية) أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية - جرياً على ما كان متبعاً عند الرومان البيزنطيين - ليست صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها - كما يقول الدكتور بحق - وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطى صوته أكثر من مرة.

ملابس أهل الذمة وأزيائهم

ومن هذه الشبهات التي ضخمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم، وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين. وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً.

ومن المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها (كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، واليعقوبي... وغيرهم). **(انظر الإسلام وأهل الذمة ص ٨٤ - ٨٥)**. على أن الأمر أهون من أن يتكلف إنكاره وردّه، لو عُرِفَت دواعيه وأسبابه، وعرفت الملابس التاريخية التي وجد فيها.

فهو ليس أمراً دينياً يُتَعَبَد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيُلغى هذا الأمر أو يُعَدَّل.

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات. ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

ويسرنني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القصة ودوافعها، فقد قال **(الإسلام وأهل الذمة ص ٨٦ - ٧٨)** : "ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب

هو من مظاهر الاضطهاد فنحن نقول لهم: إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين ألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمرؤا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين".

وناقش المؤرخ "ترتون" (**أهل الذمة في الإسلام**) هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها فقال: "كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب وهذا أمر لا يرقى إليه الشك. بل نراه مقررًا تقريرًا أكيدًا عند كل من أبي يوسف (**أبو يوسف : الخراج ص ٧٢**) وابن عبد الحكم (**ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١**) وهما من أقدم الكُتّاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية. وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يندخلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذا الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفي سنة ٩٥هـ) يدخل على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وعليه جبة وحرز من الخز، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتتعصر لحيته خمرًا

(**الأصفهاني : الأغاني ج ٧ ص ١٦٩ - وفي النفس شيء من صحة هذا الخبر . ولا غرو فهو من أخبار "الأغاني" التي لا يعول عليها كثيرًا ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالاته على تسامحه**). ويحسن الخليفة استقباله، كما أن الاتفاقية التي وقعها

المسلمون في سنة ٩٨هـ مع "الجراجمة" المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين.

(**البلاذري : فتوح البلدان ص ١٦١ - ص ٢٢ ط بيروت**).

تحدّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال: "لا يُترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته". واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: "**حتى يُعرف زيهم من زي المسلمين**". أي أنه لا

اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم.

إن تاريخ التسامح الإسلامي مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء في غاية من الأمان والحرية والكرامة باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم، ولكن قومًا لبسوا مسوح العلم يريدون أن يُقَوِّلوا هذا التاريخ ما لم يقله، ويحمّلوه ما لم يحمله، عنوة وافتعالًا، يصطادون في الماء العكر. وفي سبيل هذه الغاية الشريرة جَهِدوا جَهِدَهُم أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له الإنسانية نظيرًا. متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام أو الرعايا في بعض البلاد، وبعض الأزمان، نتيجة لظروف وأسباب خاصة. تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا.

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هياً لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية، فلم يحسنوا معاملة المسلمين، بل أظهروا التسلب والتعنت والجبروت.

وفي هذا يقول "متز": وكانت الحركات التي يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين. (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٠٦).

ويقول أيضاً: إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعني في القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط. (الحضارة الإسلامية - المرجع السابق ص ١١٢).

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة التي كانت ترى - فيما يبدو لنا - أن جُلَّ هذه الثروات جُمعت بغير حق، وأخذت منها بطريق غير مباشر (فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة). فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية، منها إلى المشاعر الدينية. لنأخذ هذا المثال الذي ذكره "أرنولد" في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": رجل مسيحي من مدينة "الرها" يدعى "أثناس" اختاره عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموي - ليكون مؤدباً لأخيه عبد العزيز - وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عُيِّن والياً عليها. ويبدو أنه استغل منزلته لدى الوالي، فجمع ثروة طائلة هناك، قيل: إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين، وكان الذهب والفضة عنده "كأنها الحصى" - على حد تعبير أرنولد. وكان أولاده يأخذون من كل جندي ديناراً عندما يتسلم راتبه. ولما كان جيش

مصر قد بلغ حينذاك (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف جندي فإنه من الممكن أن تُكوّنُ فكرة عن الثروة التي جمعها "أثناس" خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضاها في هذه البلاد. **(الدعوة إلى الإسلام ص ٨١، ٨٢ ط . ثالثة).**

ويقول السير "توماس وأرنولد": "وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة. ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء. فجبيل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً، كان مسيحياً نسطورياً، بلغ إيراده السنوي (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائة ألف درهم من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره (٢٨٠٠٠٠) درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة.. وكان الطبيب الثاني - وهو نصراني أيضاً - يتقاضى (٢٢٠٠٠) درهم في السنة.. وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة.

والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء الذي يقوم على الحسد - وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم **(الدعوة إلى الإسلام - المرجع السابق ص ٨٢، ٨٣).**

ومن هذه الأسباب أن بعض النصارى كانوا يُبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين، فيؤدي إلى ذلك هياج العوام عليهم. بل إن بعض النصارى في دمشق وبلاد الشام أظهروا السرور والشماتة والاستعلاء على مواطنيهم المسلمين، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم، وهم غزاة أجانب مشركون، حتى إنهم رشّوا بعض المساجد بالخمير - التي يعتقد المسلمون نجاستها - نكاية لهم، ووفوقاً في صف أعدائهم.

ولا ننكر أن هناك حكماً ظلموا أهل الذمة أو شدّدوا عليهم، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد.

بل إن كثيراً من ظلّام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم، على حين يقسو على أهل ملتهم من المسلمين ويحيف عليهم، حتى وجدنا الشيخ الدردير علّامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر، يذكر عن أمراء زمانه: أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين. حتى يقول: ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود. ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم! **(وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) .أ.هـ (من الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشيته للعلامة الصاوي ج ١ ص ٣٦٩ - والآية من سورة الشعراء : ٢٢٧).**

نصوص فُهمت على غير وجهها

ومن الناس مَنْ يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يفهمها فهمًا سطحيًا مُتعمدًا، مستدلًا بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص: الآيات التي جاءت تنهى عن موالاته غير المؤمنين، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه) (آل عمران : ٢٨).

وقال تعالى في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً) (النساء : ١٤٤). وقبل ذلك آيات: (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتنعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً) (النساء : ١٣٨-١٣٩).

وفي سورة المائدة يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض * ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) (المائدة : ٥١-٥٢).

وفي سورة التوبة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) (التوبة : ٢٣). وفي سورة المجادلة: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) (المجادلة : ٢٢).

وفي سورة الممتحنة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعل ذلك فقد ضل سواء السبيل) (الممتحنة : ١).

وفي السورة نفسها يقول تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الممتحنة : ٩).

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكرهية لغير المسلمين، وإن كانوا من أهل دار الإسلام، والموالين للمسلمين والمخلصين

لجماعتهم.

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي:

أولاً: إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: (من دون المؤمنين). أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته. ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانياً: إن المادة التي نهت عنها الآيات ليست هي مادة أي مخالف في الدين، ولو كان مسلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي مادة من أذى المسلمين وحادّ الله ورسوله. ومما يدل على ذلك:

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة: (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) (المجادلة : ٢٢). ومُحادّ الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربه دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها.

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: (تلقون إليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم). (الممتحنة : ١). فالآية تعلق تحريم الموالاتة أو الإلقاء بالموودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

(ج) قوله تعالى في نفس السورة: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون). (الممتحنة : ٨-٩). فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين:

فريق كان مسلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقسط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادّة للمسلمين - بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك - فهؤلاء يحرم موالاتهم. مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات. ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته.

ثالثًا: إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والموودة والرحمة، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة). (الروم : ٢١). وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية؟

رابعًا: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده.. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف.

الباب السادس: مقارنات

من أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامي، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة، يُظهر فليقرأ ما فعلته الأديان والعقائد والأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ؟ فالضدُّ حسنَه الضدُّ.

ودعاة "الأيدولوجيات" بل ليقرأ ثم يقرأ موقف أصحاب العقائد اللادينية الحديثة، بخصوصهم؟ الانقلابية في القرن العشرين، ليرى ماذا فعلوا ويصنعون وكيف عاملوا ويعاملون مخالفيهم في المذهب والاتجاه؟! بل ماذا صنعوا غير بزملائهم في الفكرة، ورفقائهم في الكفاح، إذا خالفوا عن رأيهم، أو فكروا! تفكيرهم؟

الأندلس، ثم ماذا سجله أجل.. ليقرأ بإمعان ماذا سجل التاريخ للمسلمين حينما فتحوا عليهم، بعد ثمانية قرون لخصومهم الأسيان من النصارى، حينما قُدِّر لهم أن ينتصروا. حضارة باهى بها التاريخ عمَّروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور، وأقاموا فيها النور والحضارة والأمم ليقرأ وليدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا - عصر تحكمها حكومات نصرانية المتحدة والمحافل الدولية، وحقوق الإنسان - في البلاد التي متعصبة أو شيوعية ملحدة، أو هندوسية متمتة؟

المسلمين في الحبشة مثلاً وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق لينظر إلى أنهم يكونون أغلبية السكان، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركهم الإنسانية، مع كتاب "مأساة الإسلام الجريح في الحبشة" وكذلك التقرير الذي: انظر). فيها غيرهم الحبشة عن وضع المسلمين هناك، ونشره الشيخ محمد كتبه طالبان أزهرين من عنوان "ذئاب الحبشة تنهش الإسلام". وانظر: كتاب الغزالي في كتاب "كفاح دين" تحت الشعوب الإسلامية للأستاذ محمود شاكر، نشر "اريتريا والحبشة" في سلسلة مواطن (عمان مكتبة الأقصى -

انظر: فصل "أحوال المسلمين في الاتحاد) إلى المسلمين في روسيا ولينظر كذلك أو (الأحمر" للشيخ محمد الغزالي السوفييتي" من كتاب "الإسلام في وجه الزحف. البلاد الاشتراكية الماركسية يوغسلافيا أو الصين أو غيرها من وبعض الأقاليم في يوغسلافيا إن المسلمين يكونون في بعض الجمهوريات في روسيا أداء ما يعتقدون وجوبه والصين أكثرية ساحقة في عدد السكان. ومع هذا يمنعون من وإنشاء المساجد التي كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين

بالأنمة والمعلمين تقام فيها شعائر الإسلام والمعاهد التي تمد هذه المساجد التحاكم إليها دون والخطباء. وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربهم التي يؤمنون بوجوب غيرها.

للإنسانية في مجال التسامح مع أجل.. إن المنصف لا يتبين قيمة ما قدمه الإسلام أو "الأيدولوجيات" العلمانية المخالفين في الدين، ما لم يدرس ماذا قدمته العقائد المعاصرة، والعقائديون الجدد في هذا الباب

القسوة والاضطهاد، والتعذيب والتنكيل، والتشريد والتقتيل، والإبادة الجماعية، إن على والإرهاب المستمر، لن يسمح له بالبقاء - كل هذا لا يقع شذوذاً أو فلتة، أو نزولاً حكم الضرورة، بل إن العنف والاضطهاد الوحشي للمخالفين يمثل سياسة ثابتة دائمة، **تقوم فلسفة**) وتحتمه قائمة على فلسفة نظرية لا تكتفي بتبرير العنف فقط، بل توجهه **الانقلابي، الثوريين من الشيوعيين وأمثالهم على أن العنف في ذاته ضروري للثقف** كما قالوا - تعتمد ولرعاية "الديناميك" الثوري، وحفظ نقاء وصفاء هذا الديناميك. الحركة - الحركة، وكى العنف هنا كى تهز أو تحرك الشعب من سباته، وكى تحرضه دائماً على لا تشحذ وجدانه الثوري. العنف يعنى وضع الثورة أمام الشعب بشكل مستمر، كى يغفو الشعب أو تغيب الثورة عن وعيه وضميره، إنه - بعبارة أخرى - وسيلة في منع الشعب من اجترار الثورة كجزء من تقليد، وبطريقة غير واعية، إذ يعنى ذلك موت الثورة وتجعله من فرائض الثورة. (الأيدولوجية الانقلابية" - فصل "العنف الانقلابي" ص ٧٠١ !!، ولوازمها وزعموا أن هذا العنف من خصائص كل دعوة انقلابية في الماضي والثورية أو غير دينية، وجعلوا موقف الإسلام المتميز. ولكى يكون العنف عنقاً والحاضر - دينية. يجب أن يستخدم باستمرار وحدة وثبات وقسوة انقلابياً ناجحاً

للادينية الحديثة: "يتخذ العنف عادة قبل ومما قاله أحد الدارسين للأيدولوجية هدفه - كما حدده الفوضيون، وفي طليعتهم الاستيلاء على الدولة شكلاً فردياً يكون عن طريق الخوف، وإعداد الطريق بذلك الفوضوية الروسية - التهويل وتفكيك السلطة، الدولة للخطوة التالية، ألا وهي الاستيلاء على

ترسيخ ولكن بعد الاستيلاء على الدولة يتحول هذا العنف إلى عنف جماعي هدفه مراكز السلطة وتثبيتها بدلاً من تفكيكها، فبينما يتجه العنف الفردي إلى أفراد في رئيسية حساسة، يتجه العنف الجماعي الانقلابي الجديد صوب الشعب ككل، أو صوب جماعة معينة. إن الهدف من العنف الثاني ليس اعتماد الخوف فقط، بل إزالة العدو من **انظر: الأيدولوجية الانقلابية**) . "الوجود، كى ينسجم المجتمع مع المذهب الجديد - نديم البيطار - منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - بيروت ص ٧٠٦ للدكتور (707).

من الفظائع والمذابح، عند القيام بثورتهم وبعدها ما ولقد ارتكب الشيوعيون في روسيا" خيال. حتى إن بعض معاوني "لينين" - مؤسس الجولة لا يخطر ببال، وما يفوق كل أخذوا يتدمرون من التضحيات الكبرى بالدماء والأرواح الشيوعية الأولى في هذا العصر - فلما كَلَّموه في ذلك كان جوابه بكل بساطة: "ليس التي نتجت عن الحرب الأهلية، أرباع الشعب، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقي للأمر أهمية أبدأ إن مات ثلاثة (ص ٦٨٨ المصدر السابق). "شيوعياً"

عهد "ستالين" من مجازر وفظائع، وما شهدته الشعب من حمامات الدم، أما ما وقع في المتلاحقة، فحدث ولا حرج، وقد جرت به أنهار الصحف، وتناقلته أنباء وحملات التطهير **انظر: خطاب الرفيق . خروشوف**. ولا يتسع المجال لذكر نماذج منه "العالم في عهد للحزب الشيوعي - ترجمة ماهر نسيم وتقديم الأستاذ خروشوف في المؤتمر العشرين (المصرية - مطبعة الرسالة عباس العقاد، نشر مكتبة الأنجلو

يستندون في تبرير عنفهم وقسوتهم الحقيقة المهمة هنا: أن دعاة العنف الثوري حديثاً تنكيل واضطهاد وإبادة ضد من لا ضد مخالفيهم إلى ما حفل به تاريخ الأديان قديماً من العصور الوسطى، ومنذ نشأتها يدين بها ويركزون خاصة على تاريخ المسيحية، طوال الشيوعيون والنازيون إنما استوحاه قالوا: إن العنف الجماعي المنظم الذي لجأ إليه طليعتها مدرسة اليسوعيين، "تروتسكي" و"هتلر" وغيرهما من مدارس مسيحية، وفي ومحاكم التفتيش، والحركات الألفية

تدعو إلى المحبة والسلام، والتي قاست ألواناً من الاضطهاد إن المسيحية التي وضعها، لم تلبث - حين ملكت زمام السلطة وقامت لها دولة - أن والتنكيل إبان نشوئها من ضروب العنف، وصنوف القسوة والعذاب ما تقشعر لحدوثه أنزلت بالمخالفين لها الأبدان

الإمام الشيخ محمد عبده في كتاب "الإسلام والنصرانية": أن الكنيسة يذكر الأستاذ لانتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصاً بين اليهود، فصبت جام الأسبانية غضبت والمسلمين معاً، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية، غضبها على اليهود العقار والمنقول ما يشاء بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة، وإنما وأباح له أن يبيع من عروصاً وحوالات. وهكذا خرج اليهود من أسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا يأخذ الأثمان. وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر، مع العدم والفقر بأرواحهم،

م على المسلمين (أعداء الله!) بطردهم من 1052 وحكمت الكنيسة كذلك سنة المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا **الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (ص ٣٦ -)**. القتل إسلامية ومن خالف ذلك فجزاؤه (الطبعة الثامنة- ٣٧)

يكن اضطهادها موجهًا إلى الوثنيين والمخالفين في الدين فحسب بل موجهًا إلى ولم
المسيحيين الذين لهم رأي أو مذهب يخالف مذهب الحكام، أو مذهب الكنيسة
لديهم المعتمدة
وأتباعه الذين "والذين قرأوا تاريخ المسيحية يعرفون ماذا جرى للعالم المصري "أريوس
هذا عارضوا القول بألوهية المسيح، في مجمع نيقية المشهور (٣٢٥م) وكيف قرر
وإحراق "المجمع - بعد أن طرد من أعضائه كل المعارضين - وهم الأكثرية - إدانة "أريوس
بالإعدام على كتاباته، وتحريم اقتنائها، وعزل أنصاره من كل الوظائف، ونفيهم، والحكم
كل من أخفى شيئًا من كتابات "أريوس" ومن أيّد مذهبه
الاضطهاد للداعين إلى التوحيد اختفوا تمامًا من المجتمعات المسيحية، ولم وباستمرار
لدعوتهم أثر يبق

بعض أقوال أو يقول بعض الكتاب: "إن الاختلافات اللاهوتية بين المسيحية في تفسير
من الأب مبادئ التوراة، كانت تؤدي إلى قتال يحصدهم حصداً. أن يشق الروح القدس
يكونا ! أو أن يكون والابن، أو من الابن وحده ! أو أن يكون الخبز والنبذ جسداً ودمًا أو لا
إلخ - كانت كلها...إلهية المسيح ذا طبيعتين أو لا يكون: طبيعة إنسانية وطبيعة
في الدفاع عنها والخصام حولها بعشرات الألوف، وعذب المؤمنون مما حركات مات الناس
(ص ٧١٤ الأيديولوجية الانقلابية). بأشد أنواع التعذيب بعضهم بعضًا في سبيلها
البروتستانت في أوروبا - على يد "لوثر" وغيره - قاومت الكنيسة ولما ظهر مذهب
هذا المذهب بكل ما أوتيت من قوة، وعرف تاريخ الاضطهاد مذابح الكاثوليكية أتباع
مذبحة باريس (في ٢٤ أغسطس عام ١٥٧٢م) التي دعا فيها بشرية رهيبة، من أهمها
عليهم في باريس للبحث في تسوية تقرب بين وجهات الكاثوليك البروتستانت ضيقًا
سطوا على ضيوفهم تحت جناح الليل، فقتلوهم النظر، فما كان من المضيفين إلا أن
باريس كانت شوارعها تجري بدماء هؤلاء خيانة وهم نيام ! فلما طلع الصباح على
التاسع" بغير حساب من البابا، ومن ملوك الضحايا ! وانهالت التهاني على "تشارلس
الكاثوليك وعظمائهم

البروتستانت لما قويت شوكتهم، قاموا بدور القسوة نفسه مع الكاثوليك، والعجيب أن
(52 - انظر "المسيحية" للدكتور أحمد شلبي ص ٥١). ووحشية منهم ولم يكونوا أقل
لأتباعه: "من استطاع منكم فليقتل، فليخنق، فليذبح، سرًا أو علانية، "لقد قال "لوثر
الانقلابية الأيديولوجية). "واذبحوا، ما طاب لكم، هؤلاء الفلاحين الثائرين اقتلوا واخنقوا،
(ص ٧١٠).

يكن من الغريب أن تنطوي الحروب الدينية في أوروبا على الفطائع التي ميزتها. يذكر لم
فيارك" أن الحرب الدينية الثلاثينية قضت حرفياً في ألمانيا وحدها على أكثرية الشعب"

!!الألماني بين قتل وجوع، وحرقت معظم مدنها المزدهرة، وحولتها إلى رماد الحملات الصليبية فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية أما كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائعها التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرق الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة تسميد الأرض!

الطيبين" " ويذكر "فيدهام" أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع: لأن رجال اللاهوت عندما كانوا مستعدين دائماً أن يضعوا الزيت على النار، وأن يحيوا وحشية الجنود يساورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة.
(ص ٧١٦ الأيديولوجية الانقلابية)

الكتاب عن موقف المسيحية في العصور الوسطى يقول: "كان القصد يتحدث أحد كقصد كل أيديولوجية انقلابية، إنشاء عالم مسيحي جديد ليس فيه الأعلى للمسيحية المؤمنين سوى

المسيحي" شرطاً جوهرياً كي يصبح الفرد عضواً في مجتمع القرون " كان الإيمان كي يصبح الفرد مواطناً. لهذا بقي الوثني أو اليهودي أو المسلم الوسطى، وكان ضرورياً يكون وضعهم الحقوقي الحد الأدنى من حقوق المواطنة فقط، بل برز خارج المجتمع. لم تاماً في إلغائها إلغاءً

ففي ابتداء الأمر كانت تحقق انتشارها، وتعمل في سبيل هذا القصد عن طريق السيف والقتل، إما الموت أو العمادة. ولكنها - فيما بعد - أخذت تعتمد على عنصر التبشير تحاول عن طريقه تحقيق القصد ذاته

لهذا الامتداد. فهي من القرن الحادي عشر حتى كانت الحركات الصليبية مثلاً حياً الجماهيرية، لم تر أي سبب يمنع تحقيق القرن الرابع عشر، وخصوصاً في تجمعاتها طريق إفناء الشعوب غير قصدها، وتحويل العالم كله إلى عالم مسيحي، عن روح الحملة المسيحية. يتضح ذلك في أحد مقاطع أغنية "رولان" التي تعبر عن شنعاً أو الصليبية الأولى، حيث ترى أن الكفرة يرغمون على العمادة، ومن يقاوم يقتل! حرقاً أو ذبحاً

اتجهت في أوروبا أيضاً ضد كل لم تتجه الحملات الصليبية ضد المسلمين فقط، ولكنها الحملة ضد الألبيجنس و من حدثته نفسه بالخروج أو بالانحراف عن الكنيسة، ففي مثلاً - في القرنين الثاني (Cathartics, Waldenses, Aibigenses) الوالدنس والكثاريين عشر - كانت الكنيسة تحاول إفناءهم إفناء تاماً. وهذا ما حققته فعلاً، عشر والثالث. وشنقت الرجال والنساء والأطفال بشكل جماعي فقتلت وحرقت

المهم، هو أن الكنيسة أدخلت في القانون العام يذكر "بوري" في هذا الشأن بأن الأمر الأمير يستطيع أن يمارس سلطته على أساس الأوروبي: المبدأ القائل بأن الملك أو فإن تجاسر أحد على التردد أرغمته واحد، وهو إفناء فرق الخارجين على الكنيسة، لأي فرد تستطيع الكنيسة أن الكنيسة على الطاعة، يجعل امتيازاته وأراضيه ملكًا بأن اضطهاد روما توجهه لمهاجمته وتأديبه. وفي مكان آخر من دراسته يفسر الأخرى، وإلى للمسيحيين يعود إلى تعصب المسيحية، وإلى نقضها لجميع الأديان يعني إزالة جميع عدائها لجميع أشكال الإيمان خارج إيمانها، وإلى الاعتقاد بأن فوزها العقائد.

الاضطهاد الديني على هذه الظاهرة جعلت "وليم جيمس" يقرر أن العالم لم يعرف أول مذهب ديني نطاق واسع، قبل ظهور الأديان الموحدة، كانت المسيحية في الواقع. في العالم وجد خاصته في التعصب والذي كان يقضي بإفناء خصومه

حرب الكنيسة ضد حركات الانشقاق الديني دائما، عندما كانت الكنيسة قادرة كانت حرب إفناء. ثم كانت بعض هذه الطوائف المنشقة ترغب في أن تكون حربها على ذلك، إفناء لجميع أتباع الكنيسة هي الأخرى حرب

ناحية - ضد "الوثنيين" في إن المسيحية ممثلة بكنيستها كانت تدفع قضيتها - من حملات الإفناء الصليبية الخارج، ومن ناحية أخرى ضد "المارقين" في الداخل، فتنظم! ضد الأولين، ومحاكم التفتيش ضد الآخرين

جميع الفرق المنشقة، فإن ندم أحدهم فاعترف بخطيئته وتاب، يحكم كان الحرق عقاب وكان الحجز يصيب جميع أملاك الكافر وأولاده حتى الجيل الثاني، عليه بالسجن المؤبد، أهلاً لأي منصب أو مركز إلا إذا وشوا بأبيهم أو بكافر آخر. والعقاب ذاته وكانوا لا يعتبرون كل من يساعد الكفار بأي شكل كان يصيب

تأمر بنيش وحرق جثث من ترى لم يكن الموتى أنفسهم في منجى، إذ كانت المحاكم درجة لم يبلغها في الانقلابات أنهم كانوا كفرة. وقد بلغ التشجيع على الوشاية بالغير! الحديثة

التفتيش في القرون الوسطى: أن ذكر "لي" في دراسته الكلاسيكية حول محاكم ملزمين بأن يُقسّموا على إزالة جميع المحاكم والقضاة في الحاضر والمستقبل، كانوا مراكزهم، إن أي حاكم زمني كل الذين تعتبرهم الكنيسة كفرة، وإلا فإنهم يخسرون يملكها من الكفرة - تصبح يهمل لعام واحد - بعد دعوة الكنيسة بأن ينظف الأرض التي الإيمان" - الذي أرضه من حق كل من يفني الكفرة ويقضي عليهم. جند "مرسوم المحاكم، وفرض اعتمده محاكم التفتيش في متابعة المارقين - الشعب كله في خدمة **الأيدولوجية الانقلابية**) .على كل فرد أن يشي بالغير وأن ينبئها بأي عمل كافر أو مارق

(ص ٥٨٦ - ٥٨٨)

التفتيش: لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتى ويقول الشيخ محمد عبده عن محاكم
! يكون الشخص مسيحيًا ويموت على فراشه قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن
سنة ١٤٨١م حتى سنة ١٨٠٨م ويقول: لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها
(المرجع السابق ص ٧١٥). أحياء على ٣٤٠٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠ أحرقوا
لأن انتشارها في عصورها الأولى كان يتم لم يكن هذا الموقف جديدًا في المسيحية،
السيف عادة عن طريق تخيير الغير بينها وبين

انتشارها - أي يذكر (بريفولت) أن تقدير المؤرخين للناس الذين قتلتهم المسيحية في
أعلى في أوروبا - يتراوح بين سبعة ملايين كحد أدنى، وخمسة عشر مليون كحد
(عبده الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للإمام محمد)

العدد تتضح لنا عندما نذكر أن عدد سكان أوروبا آنذاك كان جزءًا ضئيلًا إن فطاعة هذا
سكانها اليوم فقط من

سندًا في كانت الفظائع والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم تجد لها
إلى التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم: (اهدموا معابدهم، واخذفوا أعمدتها
كل النار، واحرقوا جميع صورها) .. كما توصى التوراة بتحريق المدن بعد فتحها، وقتل
من فيها من رجال ونساء وأطفال

يزعمون لأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله وكان الذين يقومون بتلك العمليات الوحشية
التي تنتظرهم في الآخرة. عبرت عن ذلك وينفذون إرادته، ويعجلون لأعدائه بعض النعمة
عشر (ماري) حين أعلنت مرة: (بما أن ملكة إنجلترا - الكاثوليكية - في القرن السادس
أكثر شرعية من تقليد الانتقام أرواح الكفرة سوف تحرق في جهنم أبدًا، فليس هناك
714 الأيدولوجية الانقلابية ص) (الإلهي بإحراقهم على الأرض

خاتمة

أحسب أنه قد تبين لنا - بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من شريعة الإسلام وتاريخه - أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم، في شتى أقطار الإسلام، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تتجاوز فيه الجوامع والكنائس، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدينية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية - بل الأكثريات في بعض الأحيان - في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا، مضطهدين مقهورين، لا يُسمح لهم أن يقيموا دينًا، أو يملكوا دنيا.

نحن لا ندعو إلى المعاملة بالمثل، لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين بذنب أبناء ملتهم في بلاد أخرى، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل، كيف وقد قال الله تعالى :

(ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى). (سورة الأنعام: ١٦٤).

ولكننا نعجب كل العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين، ثم نجد من الكُتّاب الغربيين من يشوه هذا الموقف الناصع، ومن يفترى على الحق والتاريخ والواقع، ويتهم الإسلام والمسلمين زورًا بالتعصب ضد من خالفهم من أهل الذمة.

حتى (اليونسكو) الهيئة التي يفترض فيها العالمية والحياد، والتي تشترك فيها وتسهم في الإنفاق عليها بسخاء دول إسلامية وعربية، تخرج كتابًا في تاريخ البشرية، تتحدث فيه عن الإسلام وتاريخه، فتدق على هذا الوتر، وتمشى في هذا الدرب المظلم، وتتهم الإسلام بما هو بريء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب - كما يقولون. كما أن هناك من يستغل فكرة التسامح هادفًا إلى (تمييع) الأديان، وحل عرا الاعتزاز بها، والالتفاف من حولها، وإطفاء حرارة الإيمان الديني بدعوى التسامح أو الوطنية أو القومية، أو غيرها من المفاهيم.

نحن دعاة تسامح؛ لأن ديننا نفسه يأمرنا به، ويدعونا إليه، ويربينا عليه. ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا، إرضاءً لأحد كائنًا من كان.. فهذا ليس من التسامح في شيء. إنما هو إعراض عن الدين أو كفر به، إيثارًا للمخلوق على الخالق، وللهوى على الحق. ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه، حتى يطالبنا بترك ديننا.

ليس من التسامح أن يطلب من المسلم (تجميد) أحكام دينه، وشريعة ربه، وتعطيل حدوده، وإهدار منهجه للحياة، من أجل الأقليات غير المسلمة، حتى لا تقلق خواطرها، ولا تتأذى مشاعرها.

ولا أدري ما الذي يقلق المسيحي أو اليهودي من قطع يد السارق، مسلماً كان أو غير مسلم، ومن جلد القاذف أو الزاني أو السكران، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود؟ إن المسلم يتلقى هذه الأحكام على أنها (دين) يتعبد به، ويتقرب إلى الله تعالى بتنفيذها، وغير المسلم يأخذها على أنها (قانون دولة) ارتضته أغليبتها. ليس من التسامح في شيء أن تقوم العلاقات - بين المسلمين والمسيحيين مثلاً - على النفاق الزائف المكشوف، الذي يعلي الرابطة الوطنية أو القومية على الرابطة الدينية، مع مخالفة هذا الفكرة مخالفة صريحة لما في الإسلام والمسيحية معاً. إنما ينبغي أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان من حسن الجوار، وحب الخير للجميع، ووجوب العدل مع الجميع.

والقول الذي يردده دعاة الوطنية العلمانية: (الدين لله، والوطن للجميع) قول لا معنى له، ويمكن أن نقلب هذه العبارة على كل الوجوه، فنقول: الدين لله، والوطن لله، أو الدين للجميع والوطن للجميع، أو الدين للجميع والوطن لله. فلندع هذه العبارات الرجراجة، التي لا تعطي مفهوماً محدداً، ولا تحل إشكالات، أو تقيم حجة.

ليس من التسامح في شيء أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان، فيتساوى التوحيد والتثليث، والمنسوخ والناسخ، فمثل هذه الأفكار تأتي بعكس ما يراد منها، ولهذا تبعد ولا تقرب، وتفرق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني. إن كل دين له مقوماته الجوهرية، وخصائصه الذاتية، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية، أو كسب معارك وهمية. فليكن هذا واضحاً للمسلمين ولغير المسلمين جميعاً. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفهرس

٧	الباب الأول: حقوق أهل الذمة.....
٢٥	الباب الثاني: واجبات أهل الذمة.....
٣٨	الباب الثالث: تسامح فريد.....
٤٦	الباب الرابع: شهادة التاريخ.....
٤٩	الباب الخامس: رد الشبهات.....
٥٨	الباب السادس: مقارنات.....
٦٥	خاتمة.....

www.al-mostafa.com

Source: qaradawi.net